الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198751-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/29، من/ ... ، هوية وطنية (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-153215) الصادر في الدعوى رقم (ZI-153215-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند إعفاء حصة وزارة الأوقاف من الزكاة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

2. إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند مشاركة الأرباح في إقرار الضريبة/الزكاة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

3. رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ وبرنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين للأعوام من 2016م إلى 2018م.

4. بما يتعلق ببند الخسائر المعدلة المرحلة:

أ- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2017م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2018م

5. إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند غرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198751-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ وبرنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بمبلغ (126,780,589) ريال لعام 2016م وبرنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين بمبلغ (132,842,403) ريال ومبلغ (133,618,310) ريال لعامي 2017م و 2018م على التوالي, وذلك على أساس أن مصاريف مساكن الموظفين التي يطالب بحسمها هي مصاريف ترتبط في جوهرها بنشاطها التجاري. وفيما يتعلق ببند (الخسائر المعدلة المرحلة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الخسائر المعدلة المرحلة لعامي 2017م و 2018م وذلك على أساس أنه لم يعترض على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م، ويضيف بأن معالجة الهيئة خاطئة وأن طلب الشركة باعتماد القوائم المالية المدققة لنفس العام طلب صحيح لعدم صحة احتساب ربوط الهيئة، وأنها لم تقدم أساس احتسابها والكيفية التي احتسبت بها الهيئة الخسائر المرحلة لعام 2018م وكذلك كيفية احتساب الخسائر بعد ما أقرت الهيئة أن الخسائر لعام 2017م بمبلغ (35,520,433) ريال.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (مشاركة الأرباح في إقرار الضريبة/الزكاة للأعوام من 2016م و2018م)، تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك لصدور قرار تعديل المنطوق الصادر من دائرة الفصل وفق ما انتهت إليه الهيئة والمكلف من انتهاء الخلاف على البند.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198751-2023)

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (مشاركة الأرباح في إقرار الضريبة/ الزكاة للأعوام من 2016م وحتى 2018)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك لصدور قرار تعديل المنطوق الصادر من دائرة الفصل وفق ما انتهت إليه الهيئة والمكلف من انتهاء الخلاف على البند.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مشاركة الأرباح في إقرار الضريبة/ الزكاة للأعوام من 2016م وحتى 2018).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المعدلة المرحلة لعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الخسائر المعدلة المرحلة لعام 2017م وذلك على أساس أنه لم يعترض على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م، ويضيف بأن معالجة الهيئة خاطئة وأن طلب الشركة باعتماد القوائم المالية المدققة لنفس العام طلب صحيح لعدم صحة احتساب ربوط الهيئة. واستناداً إلى البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها" وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن استئناف المكلف يكمن في أن أساس احتساب الهيئة للخسائر المعدلة المرحلة خاطئ حيث أكدت الهيئة أن المبلغ الذي يطالب به المكلف أقل من المبلغ الذي تراه الهيئة، وبالتالي فمن الإنصاف أن تسمح الهيئة بالمبلغ الذي تراه صحيحًا وليس ما يطالب به المكلف، في حين أشارت الهيئة إلى أن الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2017م تبلغ (35,520,433) ريال والمكلف يطلب بحسم خسائر مرحلة أقل بمبلغ (25,239,291) ريال، وعليه تم قبول اعتراض المكلف لعام 2017م، عليه وحيث إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من

الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198751-2023)

المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من الهيئة وفقًا لما ورد في لائحة ردها على الاستئناف يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، عليه وحيث إن الخسائر المرحلة الجائز حسمها هي وفق ربط الهيئة وليس في حدود مطالبه المكلف فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المعدلة المرحلة لعام 2017م).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-153215) الصادر في الدعوى رقم (ZI-153215-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مشاركة الأرباح في إقرار الضريبة/ الزكاة للأعوام من 2016م وحتى 2018).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ وبرنامج تملك الوحدات السكنية للموظفين للأعوام من 2016م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198751

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-198751-2023)

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الخسائر المعدلة المرحلة لعامي 2017م و 2018م):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المعدلة المرحلة لعام 2017م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.